على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر و يكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فرضية ثلثية او رباعية فنهض فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ وفيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقرأة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب سكون السين بينا على الضم يعني فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم فان ضم الضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجود السهو لان القرأة فيهما مشروعة في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي ظاهر الروايات عندهما لا يجب عليه

سجود

سجود السهو لان القرأة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من سنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما يبتدئ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية الستروجبي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول لا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة

سنة الظهر والجمعة في القعدة الاولى

مطلب في السورة في الفاتحة سهو ان فيه قولان

مطلب الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر اسمه عليه السلام

Copyright King Saud University